

228470 - حكم اتخاذ آنية من الفولاذ تشبه الفضة

السؤال

ما حكم الأواني المعدنية المصنوعة من الفولاذ المقاوم للصدأ والذي يشبه الفضة لكنه ليس بفضة ؟

الإجابة المفصلة

أولاً :

الآنية المحرمة : هي الآنية المصنوعة من الذهب أو الفضة ، فقط .

لما رواه البخاري (5426) ، ومسلم (2067) عن حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لَا تَشْرِبُوا فِي آنِيَةِ الدَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صَحَافِهَا ، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا ، وَلَئَنَا فِي الْآخِرَةِ) .

وعن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (الَّذِي يَشَرِبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرِجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ) . رواه البخاري (5634) ، ومسلم (2065) .

وعند مسلم (2065) : (مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ ، فَإِنَّمَا يُجْرِجُ فِي بَطْنِهِ نَارًا مِنْ جَهَنَّمَ) .

فهذه الأحاديث صريحة في تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة ، كالملاعق ، والصحون ، والكاسات ، ونحوها ، والرجال والنساء في هذا الحكم سواء .

قال النووي : " وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى تَحْرِيمِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ فِي إِنَاءِ الدَّهَبِ ، وَإِنَاءِ الْفِضَّةِ ، عَلَى الرَّجُلِ وَعَلَى الْمَرْأَةِ " انتهى من " شرح صحيح مسلم " (29 / 14) .

وينظر جواب السؤال : ([13733](#)) .

ثانياً :

أما سائر الآنية الأخرى فهي : مباحة ، سواء كانت مصنوعة من خشب ، أو حديد ، أو نحاس ، أو فولاذ ، أو فخار ، أو زجاج ، أو غير ذلك .

ويستوي في هذه الإباحة الإناء المصنوع من مواد ثمينة وغيرها .

وتخصيص النبي صلى الله عليه وسلم الذهب والفضة بالمنع : يقتضي إباحة ما عداهما.

قال ابن قدامة المقدسي : " فَأَمَّا سَائِرُ الْآنِيَةِ : فَمُبَاحٌ اتَّخَادُهَا وَاسْتِغْمَالُهَا ، سَوَاءً كَانَتْ ثَمِينَةً ، كَأْلَاقُوتٍ وَالْبِلْوَرِ وَالْعَقِيقِ وَالصُّفْرِ وَالْمَحْرُوطِ مِنَ الزُّجَاجِ ، أَوْ غَيْرَ ثَمِينَةً ، كَالْحَشِبِ وَالْخَزْفِ وَالْجُلُودِ .

وَلَا يُكَرَهُ اسْتِغْمَالُ شَيْءٍ مِنْهَا فِي قَوْلِ عَامَةٍ أَهْلِ الْعِلْمِ ...

وَلَا يَصْحُ قِيَاسُهُ عَلَى الْأَثَمَانِ [الذهب والفضة] لِوَجْهَيْنِ :

أَحَدُهُما : أَنَّ هَذَا لَا يَعْرِفُهُ إِلَّا حَوَاطِصُ النَّاسِ ، فَلَا تَنْكِسُرُ قُلُوبُ الْفُقَرَاءِ بِإِسْتِعْمَالِهِ ، بِخِلَافِ الْأَثَمَانِ .

وَالثَّانِي : أَنَّ هَذِهِ الْجَوَاهِرَ لِقَلْبِهَا ، لَا يَحْصُلُ اتِّخَادُ الْأَتِيَّةِ مِنْهَا إِلَّا تَادِرًا ، فَلَا تُقْضِي إِبَاخْتَهَا إِلَى اتِّخَادِهَا وَإِسْتِعْمَالِهَا " انتهى من "المغني" (1/105).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : " وَيَجُوزُ اسْتِعْمَالُ سَائِرِ الْأَتِيَّةِ الطَّاهِرَةِ وَاتِّخَادِهَا ، سَوَاءً كَانَتْ ثَمِينَةً مِثْلَ الْيَاقُوتِ وَالْبَلُورِ وَالْعَقِيقِ ، أَوْ غَيْرَ ثَمِينَةً .. وَالنَّهِيُّ احْتِصُ النَّقْدَيْنِ وَلَا يُشَبِّهُهُمَا .

لِأَنَّ الثَّمِينَ لَا يَعْرِفُهُ إِلَّا حَوَاطِصُ النَّاسِ ، وَلَا يَسْمَحُ النَّاسُ بِاتِّخَادِهِ آتِيَّةً ، فَلَا يَحْصُلُ سَرْفٌ وَلَا فَحْرٌ وَلَا خَيَالٌ ، وَإِنْ فُرِضَ ذَلِكَ كَانَ المُحَرَّمُ نَفْسَ الْفَحْرِ وَالْخَيَالِ ، كَمَا إِذَا حَصَلَ فِي الْمُبَاحَاتِ وَالطَّاغَاتِ " انتهى من "شرح عمدة الفقه" (1/118).

وكون الإناء يشبه الذهب أو الفضة من حيث اللون ، ليس سبباً مقتضاياً للتحريم ، ما لم يتضمن شيئاً منها في مادة صناعته ، ويبقى له ظهوره بصفاته في الإناء ، بحيث يعد الذهب أو الفضة : مكونا ، ظاهرا فيه .
والله أعلم .